



**الأمانة العامة للجان الفصل
في المنازعات والمخالفات التأمينية**

General Secretariat of the Committees for Resolution
of Insurance Disputes & Violation

الدليل الإرشادي لإجراءات الصلح في المنازعات التأمينية



م	الأسئلة الشائعة
1	<p>ماهي الإجراءات المنظمة للصلح؟</p> <p>هي مجموعة من الإجراءات والنصوص النظامية المعتمدة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (9520) وتاريخ (1439/11/03هـ) التي تُعنى بتحديد وتنظيم إجراءات الصلح في المنازعات التأمينية.</p>
2	<p>ما هو مركز الصلح بالأمانة العامة للجان؟</p> <p>هو أحد الوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة للجان ويعمل تحت إشرافها، والذي يتولى استقبال طلبات الصلح الواردة إلى الأمانة العامة للجان، ومعالجتها في حدود الإجراءات المنظمة للصلح والسياسات والضوابط ذات العلاقة.</p>
3	<p>ما هي خدمة طلب الصلح؟</p> <p>تعد هذه الخدمة إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات التأمينية صلحاً، حيث قامت الأمانة العامة للجان بتوقيع اتفاقية مع شركات التأمين المرخصة العاملة بالمملكة على الالتزام - وفقاً لضوابط محددة - بمقترحات الصلح المقدمة بشأن الدعاوى التأمينية الناشئة عن تأمين المركبات، وتوفير مصلحين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل باستقلالية وحيادية كاملة لبحث المنازعات التأمينية، وعرض اقتراح الصلح على طالب الخدمة، حيث يستند المصلح في عرضه للصلح على الأسانيد الشرعية والنظامية، والسوابق والمبادئ القضائية التي استقر عليها قضاء اللجان، كما توفر هذه الخدمة ضماناً للأفراد من كونها لا تحول دون حقهم في اللجوء إلى اللجان التأمينية المختصة في حالة رفضهم لمقترح الصلح المقدم من قبل المصلح.</p>



4	<p>ماهي اتفاقية العضوية لشركات التأمين؟</p> <p>اتفاقية العضوية هي اتفاق يتم توقيعه بين الأمانة العامة للجان وبين شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة الراغبة بالانضمام إلى عضوية مركز الصلح بالأمانة العامة للجان، تلتزم من خلاله شركات التأمين بالإجراءات المنظمة للصلح.</p>
5	<p>ما هي شركات التأمين الموقعة لاتفاقية العضوية مع الأمانة العامة للجان؟</p> <p>قامت مجموعة من شركات التأمين المرخص لها بالعمل بالمملكة بتوقيع اتفاقية العضوية مع الأمانة العامة للجان، ويمكن الاطلاع على قائمة تلك الشركات عن طريق الرابط (قائمة الشركات العضوة).</p>
6	<p>من له الحق في تقديم طلب الصلح؟</p> <p>يحق للأفراد ممن لهم صفة أو مصلحة في النزاع التقدم بطلب الصلح في المنازعات الناشئة ضد شركات التأمين المرخصة في المملكة والموقعة لاتفاقية عضوية مركز الصلح المبرمة مع الأمانة العامة للجان.</p>
7	<p>هل يحق لطالب الصلح توكيل غيره لتقديم طلب الصلح للمركز؟</p> <p>عند توكيل طالب الصلح لغيره لتقديم طلب الصلح أو المضي في إجراءاته، يجب أن يكون التوكيل صريحاً في تفويض الوكيل صلاحية قبول الصلح أو رفضه لتسوية النزاع.</p>



<p>8</p>	<p>ما هي شروط التقدم بطلب الصلح؟</p> <p>يتطلب للتقدم بطلب الصلح توافر الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن تكون الدعوى مقدمة من قبل الأفراد ضد شركة من شركات التأمين الموقعة لاتفاقية العضوية.2. أن تكون المنازعة ناشئة عن عقد تأمين المركبات للأفراد.3. ألا تتجاوز قيمة المطالبة بالتعويض فيها عن مبلغ قدره (50,000) ريال.4. ألا تكون مطالبات التعويض عن الديات والأضرار الجسدية.5. أن يتم تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض.
<p>9</p>	<p>هل يمكن التقدم بطلب الصلح في حال عدم انطباق الشروط المنصوص عليها لقبول الطلب؟</p> <p>يجوز باتفاق أي أطراف نشأ بينهم نزاع عن عقد تأمين لا تنطبق عليه الشروط لقبول طلب الصلح التقدم بطلب صلح إلى مركز الصلح في الأمانة العامة للجان، على أن تطبق عليهم الإجراءات المنظمة للصلح في حالة قبوله.</p>
<p>10</p>	<p>ما هي آلية تقديم طلب الصلح؟</p> <p>يتم تقديم طلب الصلح عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان من خلال الخدمات الإلكترونية (www.idc.gov.sa).</p>



<p>هل يُشترط لغة محددة للبيانات والمستندات المرفقة مع طلب الصلح؟</p> <p>يجب أن تكون جميع البيانات والمستندات ذات العلاقة باللغة العربية، على أن يلتزم مقدم الطلب حال تقديمه مستندات بلغة أجنبية أن يُرفق ترجمة معتمدة مع نسخة من المستند الأصلي.</p>	11
<p>ما هي المستندات المطلوبة عند تقديم طلب الصلح؟</p> <p>يجب أن يتوافر في طلب الصلح المستندات الآتية كحد أدنى:</p> <ol style="list-style-type: none">1- الهوية (الهوية الوطنية/الإقامة/السجل التجاري).2- رخصة القيادة.3- رخصة سير المركبة4- وثيقة/بطاقة التأمين.5- تقرير الجهة المختصة بمباشرة الحادث.6- تقديرات الأضرار.7- رد المدعى عليه.8- لائحة الطلبات.	12



13	<p>ما هي المدة المحددة لتقديم طلبات الصلح؟</p> <p>لا تُقبل طلبات الصلح بعد مضي سنة من تاريخ استحقاق التعويض محل المطالبة.</p>
14	<p>ما هي المدة المحددة لقبول طلب الصلح؟</p> <p>يتم استقبال طلب الصلح والتواصل مع مقدمه لاستكمال المستندات عند الحاجة، والتأكد من دخول النزاع تحت نطاق اختصاص مركز الصلح، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</p>
15	<p>ما هو الإجراء المتبع في حال عدم قبول طلب الصلح؟</p> <p>في حال عدم اختصاص مركز الصلح بموضوع النزاع، يتم إحالة ملف النزاع الى الشعبة المختصة بالأمانة العامة لاستكمال إجراءات تسجيل طلب الصلح كدعوى أمام اللجان التأمينية بعد الحصول على موافقة مقدم طلب الصلح.</p>
16	<p>ما هي المدة المحددة لرد مقدم الطلب على مقترح الصلح؟</p> <p>يُبلغ مقدم الطلب بمقترح الصلح، على أن يتم الرد على مقترح الصلح خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ.</p>



17	<p>ما مدى إلزامية مقترح الصلح؟</p> <p>يكون مقترح الصلح ملزماً لشركات التأمين العضوة في مركز الصلح بالأمانة العامة للجان وغير ملزم للأفراد، وللأفراد الحق في رفض مقترح الصلح وطلب إحالة طلب الصلح إلى الشعبة المختصة بالأمانة العامة لتسجيله كدعوى أمام اللجان.</p>
18	<p>ما هي طريقة قبول طالب الصلح على محضر الصلح؟</p> <p>يتم الموافقة على محضر الصلح إلكترونياً، وذلك عبر الخدمات الإلكترونية عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان التأمينية (www.idc.gov.sa).</p>
19	<p>ما هي آلية التواصل بين أطراف النزاع والأمانة العامة للجان؟</p> <p>يمكن التواصل مع الأمانة العامة من خلال وسائل الاتصال المعتمدة و يمكن الاطلاع عليها من خلال زيارة الرابط</p>



<p>هل يحق لطالب الصلح استكمال إجراءات تسجيل طلب الصلح كدعوى أمام اللجان؟</p> <p>يحق لمقدم طلب الصلح عند رفضه مقترح الصلح أو عند عدم قبول طلب الصلح أو عند عدم تجاوب مقدم الطلب في أي مرحلة من الإجراءات، أن يطلب إحالة طلب الصلح إلى الشعبة المختصة بالأمانة العامة لاستكمال تسجيله كدعوى أمام اللجان.</p>	20
<p>هل تعد محاضر الصلح نهائية وقابلة للتنفيذ؟</p> <p>يُعد محضر الصلح بعد الموافقة عليه من الأفراد والمصادقة عليه من اللجان سنداً تنفيذياً نهائياً للنزاع، ولا يجوز لأطراف النزاع إثارة ما ورد فيه أمام أي جهة قضائية.</p>	21
<p>ما هي آلية الحصول على محضر الصلح؟</p> <p>يمكن الحصول على محضر الصلح المصادق عليه من قبل اللجان، عبر الدخول إلى الخدمات الإلكترونية عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان التأمينية (www.idc.gov.sa).</p>	22